بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

قرار جمهوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢م

بإنشاء المؤسسة العامة للصناعات الكهربائية والطاقة المتجددة

رئيس المجلس السياسي الأعلى:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى.

وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية والعسكرية التنفيذية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء والخدمة التنفيذية.

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والطاقة.

وعلى عرض وزير الكهرباء والطاقة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

وارد عام
مكتب وزير الكهرباء والطاقة
الرقم: 252
التاريخ: ١٤٤٤/٢/٧هـ
الموافق: ٢٠٢٢/٩/٣م

// قـــــــرر //

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القرار (قرار إنشاء المؤسسة العامة للصناعات الكهربائية والطاقة المتجددة).

مادة (٢) يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القرار المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة الكهرباء والطاقة.

الوزير : وزير الكهرباء والطاقة.

المؤسسة : المؤسسة العامة للصناعات الكهربائية و الطاقة المتجددة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام : المدير العام التنفيذي للمؤسسة.

الشركات التابعة : كل شركة يكون كل أو أغلبية رأسمالها مملوكاً للمؤسسة أو يكون بمقدور المؤسسة السيطرة على إدارتها من خلال تعيين أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها.

الصناعات الكهربائية : تصنيع الاحتياجات الكهربائية من مواد وأدوات وعدادات وأجهزة قياس الطاقة وجميع مستلزمات ومعدات الطاقة التقليدية والطاقة المتجددة.

الطاقة المتجددة : الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية غير قابلة للنضوب ومنها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والحرارة الجوفية، وطاقة المياه وطاقة الكتلة الحيوية وغيرها من مصادر يمكن أن توصف بأنها طاقة متجددة بناءً على عمليات البحث العلمي والبحث والتطوير المستقبليين.

الفصل الثاني

إنشاء المؤسسة وأغراضها ومهامها واختصاصاتها العامة

مادة (٣) ١- تنشأ بمقتضى هذا القرار مؤسسة عامة قابضة تُسمى (المؤسسة العامة للصناعات الكهربائية والطاقة المتجددة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لإشراف الوزير.

٢- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة صنعاء، ويجوز لها - عند الاقتضاء - أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتباً أو وكالات في داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة.

٣- تسجل المؤسسة في السجل التجاري بوزارة الصناعة والتجارة بمجرد صدور هذا القرار وتنشأ شخصيتها الاعتبارية اعتباراً من تاريخ التسجيل.

مادة (٤) يؤول إلى المؤسسة بمقتضى هذا القرار، ويعد من وحداتها التابعة المملوكة لها بالكامل ،الوحدات الآتية:

١- المركز الفني للتدريب والتصنيع بذهبان.

٢- المعامل والمختبرات الخاصة بالفحوصات الكهربائية ذات الطابع التدريبي والتعليمي ولا يشمل ذلك المعامل والمختبرات التشغيلية التابعة للمؤسسة العامة للكهرباء .

مادة (٥) تهدف المؤسسة في مجال نشاطها إلى المشاركة الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك من خلال قيامها بتحقيق الاغراض الآتية :

١- توليد الطاقة المتجددة وتشجيع وتنمية استخداماتها.

٢- حصر وتقييم مصادر الطاقة المتجددة في الجمهورية وإجراء الدراسات والبحوث التقنية لتنمية هذه المصادر والاستفادة منها واستغلالها الاستغلال الأمثل.

٣- تصنيع المواد والمعدات والأجهزة والمستلزمات المتعلقة بالطاقة التقليدية والطاقة المتجددة بما يسهم في توفير احتياجات الوزارة والمؤسسات والهيئات التابعة لها والسوق المحلية من هذه الصناعات والتقليل من فاتورة الاستيراد.

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

٤- خلق وتحفيز فرص التعاون والاستثمار في مجالات الصناعات الكهربائية المحلية والتدريب والطاقة المتجددة والعمل على خلق وتوفير البيئة المناسبة لجذب هذه الاستثمارات.

٥- تأهيل وتدريب الكادر الفني العامل في مجالات الصناعات الكهربائية والانتاج والطاقة المتجددة بما يكفل اكسابهم المهارات والخبرات الفنية اللازمة لأداء مهام وظائفهم بكفاءة ومهنية عالية ومن ثم زيادة انتاجيتهم.

مادة (٦) للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :

١- وضع سياسات وخطط واستراتيجيات تطوير واستغلال المصادر الطبيعية في الجمهورية لإنتاج الطاقة المتجددة المستدامة وتشجيع وتنمية استخدامها سواء بذاتها أو بالاشتراك مع الغير.

٢- إجراء ودعم البحوث والدراسات والتجارب التي تهدف إلى التوسع في مجالات الصناعات الكهربائية والطاقة المتجددة في الجمهورية وتطويرها وتحديثها بما يتواكب مع أحدث التقنيات في هذا المجال سواء بذاتها أو عبر الوحدات أو الشركات التابعة لها أو بالاشتراك مع الغير.

٣- إنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة محطات توليد الطاقة المتجددة سواء بنفسها أو بواسطة الوحدات أو الشركات التابعة لها أو بالاشتراك مع الغير.

٤- إعداد الدراسات والبحوث والخطط اللازمة لتنمية الموارد البشرية في مجالات الصناعات الكهربائية والطاقة المتجددة وتشغيلها وصيانتها.

٥- استيراد وتصنيع وبيع واستخدام وتشغيل وصيانة أجهزة ومعدات ومستلزمات الطاقة التقليدية والطاقة المتجددة.

٦- إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة الأخرى أو الأفراد للقيام ببعض أنشطتها بما من شأنه تحقيق الأهداف التي انشئت من أجلها.

٧- تملك أسهم في رؤوس أموال الشركات ذات العلاقة باختصاصها ، سواء عن طريق الاكتتاب فيها أو عن طريق شرائها.

٨- إقراض الشركات التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض.

٩- تملك حقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية الأخرى واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.

١٠- إعداد وتوثيق وجمع البيانات والمعلومات والدراسات والأبحاث المتعلقة بمجالات أنشطة المؤسسة والوحدات والشركات التابعة لها والشركات الأخرى التي تمتلك أسهم محددة في رؤوس أموالها لا تجعل منها شركات تابعة بالمفهوم الوارد في المادة (٢) من هذا القرار.

١١- توفير احتياجات الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها من المعدات والأدوات والأجهزة المتعلقة بالطاقة التقليدية والطاقة المتجددة التي يتم تصنيعها من قبل المؤسسة أو الوحدات أو الشركات التابعة لها.

١٢- التعاون أو التعاقد أو الاشتراك مع مؤسسات أو شركات أو جهات أخرى تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو يعاونها على تحقيق أغراضها.

١٣- إنشاء مركز أو مراكز للدراسات والبحوث التطويرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقاً للقوانين النافذة.

١٤- وضع المناهج الدراسية والبرامج التخصصية والفنية للدورات التدريبية والتأهيلية التي تعقدها المؤسسة.

١٥- الاستثمار في مجال توليد الطاقة المتجددة سواءً بذاتها أو بالاشتراك مع الغير.

١٦- خلق فرص استثمارية في مجالات الصناعات الكهربائية ، والتدريب في مجالات الطاقة المتجددة وبناء علاقات عمل واسعة ومتينة مع مجتمع الأعمال المحلي والاقليمي والدولي.

١٧- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات في مجال نشاطها وتملك أو استثمار العقارات والمنقولات أو استئجارها وتأجيرها للغير والتصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القرار والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات العلاقة.

١٨- إعادة تأهيل وتطوير المعامل والمختبرات الخاصة بالقياسات الكهربائية وأجهزة قياس الطاقة.

١٩- أية مهام واختصاصات أخرى ذات علاقة بطبيعة عملها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير وتدخل في مجال نشاطها.

الفصل الثالث
إدارة المؤسسة
الفرع الأول
المجلس

مادة (٧) ١. يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة يُشكل على النحو الآتي:

١. رئيس مجلس إدارة ، ويصدر بتعيينه قرار جمهوري	رئيساً للمجلس.
٢. المدير العام ، ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على ترشيح الوزير	نائباً للرئيس.
٣. رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة التي تنشئها المؤسسة أو تتملكها	أعضاء.
٤. وكيل قطاع الشؤون الفنية بوزارة الكهرباء والطاقة	عضواً.
٥. ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية	عضواً.
٦. ممثل عن وزارة التعليم الفني والتدريب المهني	عضواً.
٧. ممثل عن المؤسسة العامة للكهرباء يرشحه رئيسها	عضواً.
٨. ممثل عن الهيئة العامة لكهرباء الريف يرشحه رئيسها	عضواً.
٩. ممثل عن الهيئة العليا للعلوم والتكنولوجيا الابتكار يرشحه رئيسها	عضواً.
١٠. ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال نشاط المؤسسة على أن يكون أحدهم رئيس أو أحد أعضاء قسم الهندسة الكهربائية بكلية الهندسة بجامعة صنعاء ويكون الأثنان الآخران من بين الكوادر المتخصصة بالوزارة أو المؤسسة العامة للكهرباء ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.	أعضاء.

٢. يستحق أعضاء المجلس بدل جلسات نظير حضورهم اجتماعات المجلس ومكافأة سنوية على أن يصدر بمقدار هذا البدل والمكافأة وضوابط صرفهما واستحقاقهما قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على مشترك من الوزير ووزيري المالية والخدمة المدنية والتأمينات.

مادة (٨) تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار تعيينهم قابلة للتجديد لمدة أخرى أو مماثلة ولمرة واحدة فقط بناءً على اقتراح الوزير ولا يخل ذلك بحق الجهة الحكومية المعنية في استبدال من يمثلها في المجلس في أي وقت على أن تخطر رئيس المجلس بذلك كتابةً متضمناً تحديد من يخلفه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد تعيين المدير العام وأعضاء المجلس إذا لم تحقق المؤسسة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية.

مادة (٩) مع عدم الإخلال بالشروط العامة للوظيفة العامة المنصوص عليها في تشريعات الخدمة المدنية يشترط في كل من المدير العام وبقية أعضاء المجلس ما يلي:

١- أن يكون يمني الجنسية وكامل الأهلية المدنية.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي لا يقل عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أي من المجالات ذات العلاقة بنشاط المؤسسة مع خبرة مهنية متميزة في مجال تخصصه لاحقة لتاريخ حصوله على المؤهل.

٣- أن يكون من المشهود له بالأمانة والنزاهة والمهنية.

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون لديه دراية ومعرفة بالمتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر على أداء المؤسسة بما في ذلك السياسات أو القوانين أو اللوائح والقرارات المتعلقة بنشاط المؤسسة والشركات التابعة لها.

مادة (١٠) تسقط العضوية عن عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

١-الوفاه.

٢-الاستقالة المقبولة.

٣-إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

٤-إذا استحال على العضو ممارسة وظيفته كعضو مدة ستة أشهر متصلة.

٥-إذا حُكم على العضو في جريمة مالية أو مخله بالشرف أو الأمانة.

٦-إذا ثبت أن للعضو أي علاقة تجارية مع أحد المتعاملين مع المؤسسة أو مع أحد مقترضيها.

مادة (١١) ١- لا يجوز لرئيس المجلس أو للمدير العام أو لأي من المدراء التنفيذيين بالمؤسسة أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المؤسسة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ولا يجوز لأي من هؤلاء إفشاء أسرار المؤسسة أو تسهيل حصول الغير على أي من تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمالها.

٢- يجب على رئيس المجلس وكل عضو فيه له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو إقتراح مطروح على مجلس الإدارة النظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ولا يجوز له الحضور أو الإشتراك في أية مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الإقتراح.

٣- يكون رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس مسئولون عن أعمالهم أمام الوزير، وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجزائية أو المدنية.

مادة (١٢) المجلس هو السلطة الإدارية العليا للمؤسسة وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه واتخاذ ما يراه من قرارات لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وله على وجه الخصوص ما يلي:

١- وضع الأهداف والسياسات العامة للمؤسسة واعتماد الخطط والبرامج المنفذة لها وإحكام الرقابة على تنفيذها.

٢- مناقشة وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة والعمل على تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات في الموازنة التخطيطية للسنة المالية الجديدة وبما يكفل تسيير أنشطتها وتحقيق أغراضها ورفعها إلى الجهات المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة لإصدارها وفقاً للقوانين النافذة.

٣- تحديد أسعار وتعرفات بيع ما تنتجه المؤسسة، وتحديد مقابل الخدمات الأخرى ذات العلاقة باختصاصها التي تقدمها المؤسسة للغير.

٤- اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها المؤسسة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

٥- الموافقة على تملك المؤسسة لأسهم في رؤوس أموال الشركات الأخرى ذات العلاقة باختصاصها، سواءً عن طريق الاكتتاب فيها أو عن طريق شرائها.

٦- الموافقة على اقتراض المؤسسة من مصادر التمويل المحلية أو الأجنبية وفقاً لأحكام هذا القرار والقوانين النافذة ذات العلاقة.

٧- مناقشة وإقرار مشروع الحساب الختامي للمؤسسة وحسابات الأرباح والخسائر والقوائم المالية ونتائج الجرد السنوي للسنة المالية المنتهية ورفعها إلى الجهات المختصة لاستكمال الإجراءات اللازمة لإصدارها وفقاً للقوانين النافذة.

٨- مناقشة وإقرار خطط وبرامج تأهيل وتدريب موظفي المؤسسة وفقاً لأولويات ومتطلبات العمل فيها والاعتمادات المرصودة لها في موازنتها السنوية.

٩- إقرار مشروع اللائحة التنظيمية للمؤسسة ومشاريع اللوائح الداخلية المنظمة للنواحي الإدارية والمالية والفنية والتجارية وغيرها.

١٠- وضع معايير الإداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالمؤسسة.

١١- مناقشة وإقرار الدراسات والبحوث المتصلة بأنشطة ومشاريع المؤسسة بما فيها دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي تنوي المؤسسة القيام بها.

١٢- الموافقة على إنشاء مكاتب أو فروع أو وكالات للمؤسسة في داخل الجمهورية أو خارجها عند الاقتضاء.

١٣- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة مع الغير.

١٤- اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة أو تخفيضه وعرضه على الوزير لمناقشته مع الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

١٥- وضع أهداف الإنتاج والتصدير والتسويق والاستثمار والعمالة والربحية للشركات التابعة للمؤسسة ووضع الخطط العامة التي تكفل تطوير إنتاجها وإحكام الرقابة على الإنتاج وجودته وحسن استخدام الموارد المتاحة وترشيد النفقات بما يكفل زيادة الإنتاج وتعظيم ربحية هذه الشركات وذلك كله في إطار الأهداف العامة للمؤسسة.

١٦- إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التابعة للمؤسسة لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة التابعة بتحقيق الأغراض المستهدفة.

١٧- الموافقة على إقراض المؤسسة للشركات التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض بما يتناسب مع مقدار أسهمها في رؤوس أموال تلك الشركات.

١٨- اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التابعة وجمعياتها العامة وكذلك اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس إدارة الشركات الأخرى وجمعياتها العامة التي تمتلك المؤسسة أسهم محددة في رؤوس أموالها لا تجعل منها شركات تابعة بالمفهوم الوارد في المادة (٢) من هذا القرار.

١٩- النظر في التقارير التي يعدها ممثلو المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها والشركات الأخرى واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

٢٠- التنسيق بين الشركات التابعة للمؤسسة والعمل على حل ما قد ينشأ بينها من خلافات إن وجدت.

٢١- تقييم أداء الشركات التابعة للمؤسسة وفقاً للمعايير والمعدلات التي يضعها المجلس ويعتمدها الوزير في هذا الشأن.

٢٢- الموافقة على التصرف بأصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة وفقاً لأحكام هذا القرار والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات العلاقة.

٢٣- النظر في تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بشأن نتائج مراقبته لحسابات المؤسسة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

٢٤- النظر في ما يرى الوزير أو رئيس المجلس أو المدير العام عرضه على المجلس.

٢٥- أية مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القرار أو اللوائح والقرارات الأخرى المعمول بها بالمؤسسة أو يكلف بها المجلس من قبل الوزير.

مادة (١٣) ١- ينعقد المجلس بدعوة خطية من رئيسه مرة كل شهر على الأقل كما ينعقد في الحالات الطارئة التي يرى فيها الوزير أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه ضرورة انعقاده.

٢- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضاءه (النصف + واحد).

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٤) ينعقد المجلس برئاسة الوزير ثلاث مرات في السنة على الأقل ويضطلع بالمسئوليات الآتية:

١- دراسة الخطة السنوية العامة للمؤسسة وكافة الميزانيات التقديرية التابعة لها ضمن خطة التنمية للدولة، وذلك دون الإخلال بالصلاحيات الموضحة للسلطات المختصة بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

٢- اقتراح تعديل رأس مال المؤسسة سواءً بالزيادة أو بالتخفيض.

٣- اقتراح حل أو دمج المؤسسة بمؤسسة أخرى أو تأسيس شركات تابعة للمؤسسة أو دمج هذه الشركات أو حلها أو تعديل أنظمتها الأساسية أو إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة.

٤- اقتراح إقرار الميزانية العمومية وحسابات النتائج واقتراح وجوه استخدام أرباح المؤسسة وتقييم إدارتها.

٥- استعراض ومراجعة التقارير الدورية عن سير العمل والمركز المالي للمؤسسة.

مادة (١٥) ١- ترفع محاضر وقرارات المجلس إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وللوزير إذا رأى فيها أي تجاوز للقوانين أو اللوائح أو الخرابات الحق في طلب إعادة النظر فيها خلال مدة أقصاها شهر ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون اعتراض من الوزير تصديق عليها.

٢- عند إصرار المجلس على تلك القرارات رغم الاعتراض عليها وفقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة على الوزير أن يقوم بعرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء مشفوعاً برأيه ورأي المجلس للبت فيه.

٣- يلزم المجلس بتنفيذ ما يصدر عن رئيس مجلس الوزراء حول تلك القرارات.

مادة (١٦) إذا فشل المجلس في عقد ثلاث جلسات متتالية ولضرورة العاجلة ، يجوز للوزير بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ، أن يصدر ما يراه مناسباً بصفة مؤقتة من قرارات تتعلق بإدارة المؤسسة، وله في سبيل ذلك أن يقترح على السلطة المختصة ما يلي:

١- إنهاء عضوية الأعضاء المتغيبين وتعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

٢- تعيين مجلس إدارة مؤقت للإشراف على شؤون المؤسسة حتى يتم تشكيل مجلس إدارة جديد خلال شهرين.

مادة (١٧) يقدم الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً عن أنشطة وأعمال المؤسسة والشركات التابعة لها مشفوعاً بمقترحات المجلس وتوصياته، ولمجلس الوزراء في أي وقت أن يطلب من المجلس-عبر الوزير- تقديم تقارير إليه عن وضع المؤسسة المالي أو الفني أو التنظيمي أو التجاري أو أي وجه آخر من وجوه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها بصوره عامة وبشركاتها التابعة.

مادة (١٨) ١- يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو لجاناً مؤقتة يعهد إليها القيام ببعض اختصاصاته أو أداء مهام محددة، كما يجوز للمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو المدير العام أو أحد أعضاء المجلس أو المدراء التنفيذيين بالمؤسسة في بعض اختصاصاته أو أن يعهد إلى أي منهم في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال.

٢- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والمدير العام والأعضاء الحاضرين.

مادة (١٩) ١-يكون لمجلس إدارة المؤسسة سكرتارية فنية تتكون من عدد كاف من الموظفين بالمؤسسة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح المدير العام.

٢- تتولى السكرتارية الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جداول أعمال الاجتماعات ، وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعوين في ضوء توجيهات رئيس المجلس والمدير العام ، ومسك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات المجلس وكافة وثائقه، وإبلاغ توصيات وقرارات المجلس للجهات المختصة وموافاة الوزير وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن المؤسسة والوحدات أو الشركات التابعة لها.

مادة (٢٠) دون الإخلال بعلنية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضاء المجلس سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو المدير العام أو من جهة قضائية مختصة، وتثبت السكرتارية الفنية ملخصاً وافياً لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار الصادر في هذا الشأن في محضر اجتماع يُعتمد من رئيس المجلس أو المدير العام في حالة غيابه، وفي حالة الضرورة يجوز للسكرتارية الفنية بعد موافقة رئيس المجلس أو المدير العام أرسال مذكرة بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسانيد إلى جميع أعضاء المجلس سواء تم التسليم باليد أو عبر الفاكس أو عبر البريد الالكتروني، ويقوم الأعضاء بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أي من وسائل التسليم المشار إليها ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع الأعضاء على أن يتم إحاطة أعضاء المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس.

مادة (٢١) يضع المجلس:

١- نماذج أشكال ومحتويات وتوقيتات التقارير الدورية التي تلتزم الشركات التابعة بإعدادها وإرسالها إلى المؤسسة لإجراء تقويم مستمر ومنتظم لنتائج أعمال تلك الشركات.

٢- النظام الذي يلتزم به ممثلو المؤسسة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها والشركات الأخرى التي تمتلك أسهم محددة في رأس مالها - لا تجعل منها شركات تابعة بالمفهوم الوارد في المادة (٢) من هذا القرار- والموضوعات التي يتم متابعتها والتقارير التي يلتزمون بإعدادها.

٣- اللائحة الخاصة بتنظيم اجتماعاته وسير أعماله ويصدر بها قرار من رئيس المجلس.

مادة (٢٢) يجب على رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة القيام بتبليغ قراراتها إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ اتخاذها.

الفرع الثاني
رئيس المجلس

مادة (٢٣) يتولى رئيس المجلس ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- الدعوة لاجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.

٢- ترأس اجتماعات المجلس وافتتاح ورفع جلساته.

٣- اقتراح مشروع جدول اجتماعات المجلس بالتشاور مع المدير العام.

٤- إصدار التوجيهات اللازمة للمدير العام طبقاً لقرارات المجلس.

٥- متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورفع التقارير عن مستويات تنفيذها مشفوعة بمقترحات المعالجة لصعوبات التنفيذ إن وجدت.

٦- إبلاغ الوزير بصورة من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس.

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

٧- توقيع القرارات والأوامر والتعليمات والأنظمة الصادرة عن المجلس.

٨- تعيين موظفي المؤسسة من مستوى مدير إدارة وما دون ونقلهم وإعارتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم ومجازاتهم تأديبياً وفقاً للقوانين النافذة وترشيح مدراء عموم الإدارات العامة طبقاً للقوانين النافذة.

٩- إبلاغ الوزير عند انعقاد المجلس بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك.

١٠- العمل على إرساء نظام الاحترام والنقاش الموضوعي والنقد البناء خلال اجتماعات المجلس.

١١- التأكد من حصول أعضاء المجلس على المعلومات والبيانات المناسبة في الوقت المناسب لاتخاذ القرارات السليمة.

مادة (٢٤) ١- لرئيس المجلس أن يفوض المدير العام أو أي من موظفي المؤسسة الآخرين في بعض اختصاصاته على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

٢- يحل المدير العام محل رئيس المجلس في ممارسة كافة مهامه وصلاحياته أثناء غيابه والقيام بما يكلفه أو يفوضه به من مهام وصلاحيات.

الفرع الثالث
المدير العام

مادة (٢٥) يتولى المدير العام إدارة وتصريف أعمال المؤسسة وأنشطتها اليومية ويكون مسئولاً مسئولية مباشرة أمام رئيس المجلس والمجلس عن إدارة وتسيير أعمال المؤسسة وتنفيذ سياساتها وخططها وبرامجها المعتمدة المحققة لأغراضها وأهدافها، وله على وجه الخصوص، ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

١- اقتراح سياسات وخطط وبرامج عمل المؤسسة ورفعها لرئيس المجلس تمهيداً لعرضها على المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٢- تنفيذ قرارات المجلس وإعداد التقارير عن مستوى التنفيذ ومبررات عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ واقتراح الحلول والمعالجات اللازمة لمعوقات عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ.

٣- الإشراف على الشؤون المالية والإدارية والفنية وسائر أنشطة المؤسسة وإداراتها التنفيذية وإصدار التوجيهات والتعليمات والقرارات المتصلة بذلك.

٤- اقتراح السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنمية واستثمار أموال المؤسسة.

٥- تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير.

٦- الإشراف على إعداد الدراسات والبحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية المراد القيام بها.

٧- الإشراف على إعداد مشروع اللائحة التنظيمية للمؤسسة وإعداد مشاريع اللوائح الداخلية لها.

٨- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب أو وكالات للمؤسسة في داخل الجمهورية أو خارجها مشفوعاً بالمبررات والأسباب الداعية لذلك.

٩- اقتراح تحديد أسعار وتعرفات بيع ما تنتجه المؤسسة وتحديد مقابل الخدمات الأخرى التي تقدمها المؤسسة للغير.

١٠-الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي وقوائمها المالية ورفعها لرئيس المجلس

لعرضها على المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات وفقاً للقوانين النافذة.

١١- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة واستثمارات المؤسسة وأداء إدارتها التنفيذية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لتطوير الأداء ورفعها لرئيس المجلس لعرضها على المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

١٢- التوقيع على العقود والاتفاقيات والارتباطات التي تجريها المؤسسة مع الغير بعد موافقة المجلس.

١٣- اقتراح برامج التأهيل والتدريب اللازمة لموظفي المؤسسة بحسب احتياجات العمل والإمكانيات المتاحة.

١٤- موافاة الوزير والجهات ذات العلاقة - عبر رئيس المجلس - بكل ما تطلبه من تقارير أو بيانات أو معلومات عن المؤسسة وأنشطتها وشركاتها التابعة.

١٥- متابعة التنفيذ وتقييم الأداء وطلب التقارير من مدراء الإدارات التنفيذية في المركز الرئيسي للمؤسسة وفروعها بالمحافظات عن مستويات الإنجاز ودراستها.

١٦- أية مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القرار أو اللوائح والقرارات الأخرى المنظمة لعمل ونشاط المؤسسة أو يفوضه أو يكلفه بها المجلس أو رئيس المجلس.

الفصل الرابع
رأس مال المؤسسة ومواردها ونظامها المالي

مادة (٢٦) يتكون رأس مال المؤسسة من الآتي:

١- ناتج جرد كافة أصول وموجودات المركز الفني للتدريب والتصنيع بذهبان.

٢- ناتج جرد كافة أصول وموجودات المعامل والمختبرات الخاصة بالفحوصات الكهربائية ذات الطابع التدريبي والتعليمي ولا يشمل ذلك المعامل والمختبرات التشغيلية التابعة للمؤسسة العامة للكهرباء.

٣- أنصبة المؤسسة في رؤوس أموال الشركات التابعة التي تنشئها أو تتملكها، وكذلك أنصبتها في رؤوس أموال الشركات الأخرى التي تمتلك أسهم محددة فيها لا تجعل منها شركات تابعة بالمفهوم الوارد في المادة (٢) من هذا القرار.

٤- قيمة الأصول أو الموجودات الثابتة الأخرى التي تضعها الدولة تحت تصرف المؤسسة.

٥- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة.

مادة (٢٧) تتكون مصادر تمويل المؤسسة من الآتي:

١- رأس مال المؤسسة.

٢- نصيبها في صافي أرباح الشركات التابعة لها التي تنشئها أو تتملكها.

٣- نصيبها في صافي أرباح الشركات التي تمتلك أسهم محددة فيها لا تجعل منها شركات تابعة بالمفهوم الوارد في المادة (٢) من هذا القرار.

٤- القروض والتسهيلات الائتمانية المشروعة التي تعقدها لصالحها بالشروط المنصوص عليها في هذا القرار والقوانين النافذة ذات العلاقة.

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق

٥- المساعدات والتبرعات والمنح والهبات التي تحصل عليها المؤسسة من الغير التي يقرها المجلس ويوافق عليها الوزير وفقاً لأحكام هذا القرار والقوانين النافذة ذات العلاقة.

١٧-العوائد والأرباح الصافية الناتجة عن مباشرتها، بنفسها، لأي من أنشطتها المنصوص عليها في هذا القرار.

٦- عائدات ما تقدمه من أعمال أو خدمات للشركات التابعة لها أو للغير طبقاً لما يحدده المجلس.

٧- أي مصادر تمويل أخرى يقرها المجلس ويوافق عليها الوزير ولا تتعارض مع أحكام هذا القرار والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة.

مادة (٢٨) ١- يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية مستقلة عن موازنة الدولة تعد على غرار الموازنات التجارية.

٢- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

٣- تعتبر أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية كاملة.

مادة (٢٩) تودع أموال المؤسسة في حساب جاري أو أكثر يفتح باسمها لدى البنك المركزي اليمني ويجوز لها، أيضاً، فتح حسابات لدى البنوك التجارية التي تملك الدولة ما لا يقل عن (٥١%) من أسهمها وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣٠) تمارس المؤسسة نشاطها وفق الأسس الاقتصادية والتجارية مع الالتزام بتحقيق أكبر قدر من الفائض في نشاطها وبما يكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها

مادة (٣١) ١- تعد المؤسسة في نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنه المالية على الأكثر وترفعها للوزير.

٢- على المؤسسة أن تبين في ميزانيتها وحساباتها الختامية أسماء الشركات التابعة لها وكذلك الشركات الأخرى التي تمتلك أسهم في رؤوس أموالها لا تجعل منها شركات تابعة بالمفهوم الوارد في المادة (٢) من هذا القرار، مع بيان مقدار هذه الأسهم في كل شركة من هذه الشركات.

مادة (٣٢) يجوز للمؤسسة استثمار جزء من أموالها في مؤسسات أو شركات أخرى في الداخل بقرار من المجلس وموافقة الوزير، كما يجوز لها استثمار أموالها في الخارج بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير واقتراح المجلس.

مادة (٣٣) ينشأ في المؤسسة حساب إهلاك للأصول الثابتة وتستخدم موارد هذا الحساب لأغراض الإحلال والتجديد في المؤسسة وعلى أن يودع هذا الحساب في البنك المركزي أو أحد فروعه أو البنوك التجارية المعتمدة من قبل البنك المركزي، ولا يجوز التصرف في موارد هذا الحساب لغير أغراض الإحلال والتجديد إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٤) يوزع الربح الصافي للمؤسسة بعد تأدية الضرائب على النحو الآتي:

١- (١٥%) احتياطي قانوني.

٢- (١٥%) احتياطي عام.

٣- (٦٥%) حصة الحكومة من فائض الأرباح.

٤- (٢%) حوافز لموظفي المؤسسة بحسب مساهماتهم في نشاط المؤسسة وفقاً لتقارير الأداء.

٥- (٣%) لدعم المنشآت الاجتماعية والثقافية لموظفي المؤسسة.

مادة (٣٥) ١- لا يجوز أن تتجاوز تراكمات الإحتياطي القانوني أو الإحتياطي العام أو كليهما معاً ضعف رأس المال المقرر للمؤسسة وعند بلوغ الاحتياطات ذلك الحد تتوقف المؤسسة عن احتجاز الاحتياطيات من الربح الصافي.

٢- يجوز لوزير المالية السماح بتكوين احتياطيات أخرى إذا تطلب نشاط المؤسسة ذلك وبناءً على إقتراح الوزير وموافقة المجلس.

مادة (٣٦) تخصص الاحتياطيات المنصوص عليها في هذا القرار لأغراض تطوير نشاط المؤسسة بما يكفل رفع كفاءتها الاقتصادية.

مادة (٣٧) تغطى خسائر النشاط الجاري للمؤسسة من الربح الصافي للسنة المالية التالية فإن لم يكن الربح الصافي كافياً لتغطية الخسائر كاملة تغطى بنسبة (١٠%) من رصيد الإحتياطي العام، وإن لم تغط الخسائر ترحل إلى السنة التالية بنفس الطريقة مع مراعاة الآتي:

١- تلتزم المؤسسة في حالة الخسارة بوضع برنامج يتضمن الإجراءات الكفيلة بتجاوز الخسارة خلال فترة أقصاها ثلاث سنوات وتقدمه إلى كل من الوزير ووزير المالية لاعتماده.

٢- لا يجوز السماح باستمرار نشاط المؤسسة بخسارة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٨) يجوز للمؤسسة تكوين مخصصات تجاه الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها بالاتفاق مع وزارة المالية، ولا يجوز أن تتنازل عنها المؤسسة إلا بحكم قضائي.

مادة (٣٩) ١- يجوز للمؤسسة أن تقترض من المصادر المحلية القروض الآتية:

١- القروض القصيرة أو المتوسطة الأجل لتغطية احتياجاتها من الموارد المرتبطة بنشاطها الجاري.

٢- القروض الطويلة الأجل لأغراض استثمارات المؤسسة المخططة.

٢- يجوز للمؤسسة الاقتراض من مصادر التمويل الخارجية لتمويل شراء الخامات والمعدات اللازمة لتنفيذ خطة المؤسسة وذلك بضمان رأسمالها بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب عندما يكون الاقتراض بضمان الحكومة.

٣- على المؤسسة سداد القروض المقدمة لها من مواردها سواء تلك التي حصلت عليها بضمان رأسمالها أو بضمان الحكومة ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه بناء على عرض الوزير اعتبار استثمارات الحكومة والمساعدات والهبات الخارجية المقدمة للمؤسسة من الإضافات والتوسعات التي تستفيد منها المؤسسة تغطية إضافية إلى رأس مالها.

مادة (٤٠) تلتزم المؤسسة بالتقيد بالآتي:

١- مسك حساباتها استناداً إلى أسس المحاسبة التجارية والتي تعكس نشاطها الاقتصادي والاستثماري وقيد إيراداتها ونفقاتها وأرباحها وخسائرها وفقاً للنظام المحاسبي الموحد.

٢- إعداد حساباتها الختامية وقوائمها المالية ورفعها إلى الوزير ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من نهاية السنة المالية.

وزارة الشئون القانونية
الإدارة العامة
للإصدار والتوثيق
وزارة الشئون القانونية

٣- متابعة إجراءات المصادقة على حساباتها الختامية وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة بالنسبة للحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

مادة (٤١) تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (٤٢) ١- يجوز للمؤسسة أن تتصرف بالأصول الثابتة والمتداولة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة المجلس مع وجوب التقيد بالآتي:

١- عدم التصرف بالبيع في الأسهم التي تمتلكها المؤسسة في الشركات التابعة لها أو في غيرها من الشركات الأخرى إلا للأشخاص الاعتبارية العامة

٢- عدم جواز التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج أو الخدمات الرئيسية إلا بالشروط والقواعد الآتية:

- أن تكون المؤسسة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط أو الخدمات تشغيلاً اقتصادياً أو أن الاستمرار في تشغيلها يؤدي إلى تحميل المؤسسة خسائر مؤكدة.
- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها لجنة تثمين خاصة يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها وفترة عملها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المجلس.

٢- لا يجوز توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة أو الشركات التابعة لها نتيجة التصرف في أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون المؤسسة أو الشركات التابعة لها من هذه الأرباح احتياطيات تخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو سداد ديونها ويسري هذا الحكم في حالة إعادة تقويم أصول المؤسسة أو الشركات التابعة لها.

الفصل الخامس
تصفية المؤسسة

مادة (٤٣) تصفى المؤسسة لأحد الأسباب الآتية :

١- إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.

٢- الاندماج في مؤسسة أخرى أو الانقسام إلى مؤسسات متعددة.

٣- هلاك جميع أموال المؤسسة أو معظمها بشكل يتعذر معه استثمار الباقي استثماراً مجدياً ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك للضرورة ولمصلحة عامة.

٤- إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال.

٥- إذا تم تحويل المؤسسة إلى مؤسسة مختلطة أو خاصة.

مادة (٤٤) يصدر رئيس الجمهورية بناءً على موافقة مجلس الوزراء قراراً بتصفية المؤسسة محدداً فيه طريقة التصفية وإجراءاتها ومدتها واللجنة التي تتولى مباشرة إجراءات التصفية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

الفصل السادس عشر
أحكام ختامية

مادة (٤٥) ١- تؤول إلى المؤسسة جميع الأصول الثابتة والمنقولة العينية والنقدية والمعنوية التابعة للمركز الفني للتدريب والتصنيع بذهبان، وكذا التابعة للمعامل والمختبرات الخاصة بالفحوصات الكهربائية ذات الطابع التدريبي والتعليمي ولا يشمل ذلك المعامل والمختبرات التشغيلية التابعة للمؤسسة العامة للكهرباء ، وتنقل إليها كافة حقوقها والتزاماتها لدى الغير.

٢- تُشكل بقرار من الوزير لجنة خاصة لتقييم أصول وموجودات المركز الفني للتدريب والتصنيع بذهبان والمعامل والمختبرات الخاصة بالفحوصات الكهربائية المشار اليها في الفقرة(١) من هذه المادة وتصبح جزءاً من رأس مال المؤسسة.

مادة (٤٦) ١- ينقل إلى المؤسسة موظفو المركز الفني للتدريب والتصنيع بذهبان ،وموظفو المعامل والمختبرات الخاصة بالفحوصات الكهربائية التي آلت إلى المؤسسة بمقتضى هذا القرار بكافة حقوقهم وامتيازاتهم الوظيفية، وتستمر المؤسسة العامة للكهرباء بدفع كافة مستحقاتهم من لديها لمدة عام من تاريخ صدور هذا القرار على أن يتم خلال هذه المدة استكمال إجراءات نقلهم وفقاً للقوانين النافذة، اما بالنسبة للعاملين المؤقتون والمتعاقدون مع المركز والمعامل والمختبرات المشار إليهما فيستمرون في أعمالهم بالمؤسسة إلى حين إنهاء أو انتهاء مدة عقودهم ما لم يتم تجديدها أو تمديدها طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة ذات العلاقة.

٢- تسري على موظفي المؤسسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالخدمة المدنية.

مادة (٤٧) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية للمؤسسة بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير بعد التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات و مراجعتها من قبل وزارة الشؤون القانونية.

مادة (٤٨) يُصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القرار بما لا يتعارض مع أحكامه أو القوانين النافذة.

مادة (٤٩) يُرجع إلى الأحكام الخاصة بالمؤسسات المنصوص عليها بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٥٠) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر برئاســة الجمهوريــة - بالعاصمــة صنعــاء

بتاريخ ١٦ / ذوالقعدة /١٤٤٣هـ

الموافق ١٥ / يونيــو /٢٠٢٢م

أ.د / محمد أحمد حمود البخيتي
وزيــر الكهربــاء والطاقــة

أ.د/عبد العزيز بن حبتور
رئيــس مجلــس الــوزراء

مهــدي محمــد المشــاط
رئيــس المجلس السياسي الأعلى